جريان التواهب ويغتفر الجهل هنا للضرورة وهذا كله
اذا ورث بتقديري الذكورة والانوثة متفاضلا او باحدهما
فقط كما قدمنا الاشارة لذلك فان ورث بهما متساويا
كولد ام او معتق فالامر واضح وقوله نحط جواب الامر
بحق القسمة اي قسمة الحق ~~والتبيين~~ اي الواضح
الظاهر فايدة ما قلناه هو المعتمد من مذهب
الشافعية ومذهب الحنفية انه يعامل الخنثى وحده
بالاضر فان كان الاضر لا شي فلا يعطي شيا ولا يوقف
شي ومذهب المالكية له نصف نصيبي ذكر وانثى
ان ورث بهما متفاضلا وان ورث باحدهما فقط فله
نصف نصيبه وان ورث بهما متساويا فالامر واضح
ومذهب الحنابلة ان لم يرج اتضاحه فكالمالكية وان
رجي اتضاحه فكالشافعية والله اعلم فايدة ثانية
للخنثى خمسة احوال احدها يرث بتقديري الذكورة
والانوثة على السوا كابوين وبنت وولد ابن خنثى ثانيها
يرث بتقدير الذكورة كبنت وولد ابن خنثى ثالثها
عكسه كزوج وام وولد اب خنثى رابعها يرث بتقدير
الذكورة فقط كولد اخ خنثى خامسها عكسه كزوج
وشقيقة وولد اب خنثى والله اعلم فايدة ثالثة
وحساب مسائل الخناثى اما على مذهبنا فتصحح المسئلة
بتقدير ذكورته فقط وبتقدير انوثته فقط ثم

تنظر

المبين

الكثرة

تنظر بين المسئلتين بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد
ينقسم على كل من المسئلتين بالتقديرين فما كان فهو
الجامعة فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة وانظر
اقل النصيبين لكل منهم فادفعه له ويوقف المشكوك
فيه الى البيان او الصلح واما على مذهب الحنفية فتصحح
المسئلة على تقدير الاضر في حق الخنثى وحده واعطه الا
وبقية الورثة الباقي فان كان لا يرث بتقدير فلا يعطى
شيا واما على مذهب المالكية فتقدم خلاف في كيفية
العمل فعلى مذهب اهل الاحوال تحصل الجامعة كما علمت
على مذهبنا وتضربها في عدد حالي الخنثى او احوال الخناثا
ثم تقسم على كل حالة مما اجتمع لكل شخص فاعطه من ذلك
بنسبة الواحد لحالات الخنثى او الخناثى ففي ابن
واضح وولد خنثى بتقدير الذكورة من اثنين وبتقدير
الانوثة من ثلاثة والجامعة لهما ستة للمباينة فمنها
تصح عند فا فيعطى المشكل اثنين والواضح ثلاثة
ويوقف سهم وعند المالكية تضرب هذه الستة
في اثنين حالتي الخنثى فتصح من اثني عشر للخنثى بتقدير
الذكورة ستة وبتقدير الانوثة اربعة ومجموع
الحصتين عشرة نصفها خمسة فهي له وللواضح بتقدير
ذكورة الخنثى ستة وبتقدير انوثته ثمانية ومجموع
الحصتين اربعة عشر نصفها سبعة فهي له واما

ضر

ومعه حال الخنثى الذكورة والانوثة
ومع تعدد احوال الخناثى فان كانوا
اثنين فاحوالها ثلاثة ذكران
انثيان ذكر وانثى وان كانوا ثلاثة
فاحوالهم اربعة ذكور اناث ذكر
وانثيان انثى وذكران

لان نسبة الحالة للعدد
الواحد للاثنين حالتي الخنثى
الذكورة والانوثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)